

20 برنامج التأهيل الفقهي - فقه المعاملات -) 2 من 11(

عامر بهجت

ننتقل الان الى بعض التمارين يلا استعينوا بالله السؤال الثاني صفة خمسين. السؤال الثاني ما رأيك في العقود التالية وفي حال عدم الصحة ما هو الشرط المختل؟ اذا ما هو صحيح تقول لي ليش ما هو صحيح - 00:00:04

اولا باع بكر ارضه لعمرو تحت وطأة تهديده بالسلاح لا يصح ليش لعدم الرضا احسنت شرط الرضا غير متحققة. سرق سرق جوال خالد فاشتراه منه حسن برخص ليستفید منه في حال العثور عليه - 00:00:28

ليش ما يصح؟ بيع ما لا يملك كيف الجوال اذا سرق منك تزول ملكيتك عنه؟ لا هل انت اذا بعت الجوال المسروق تبيع ما لا ما لا تملك ولا تبيع جوالك هو انسرق تملكه ولا ما تملكه اذا - 00:00:46

ها غير مقدر على تسليمه نقول لا يصح لانه غير مقدر على تسليمه القدرة على التسليم شرط مختل واضح؟ العاشر يقول رامي فتن عمره ست سنوات ورث من والده عقارات فعرضها للبيع بمائة الف ريال لحاجته الى المال فاشترتها منه زيد - 00:01:09

ليش احسنت الصبي غير جائز التصرف لا يصح لان العاقد ليس جائزة التصرف ماشي طيب تاب فايز من استعمال المعاذف. فعرض آلاته للبيع بمبلغ خمسة آلاف ريال قال انا تبت الى الله ابى ابيعها. يجوز؟ لا يصح ليش - 00:01:30

لانه يعلم استعماله في المحرم لا. اصلا ما هو مباح النفع. نحن اشتربنا في العوظ ان يكون مباحا نافع. صح ولا لا؟ هذا مباح النفع ولا لا ليس مباحا نفعا - 00:02:00

السؤال الثالث بين حكم العقود التالية بيع البطيخ دون علم المشتري بجودة ما ما بداخله يصح الجهة مغتفرة بيع الشاة الحامل دون العلم باوصاف الحمل يصح الجهة مغتفرة لكن اللي بعده بيع الحمل في بطنه الشاة دون العلم باوصافه لا يصح احسنت لا يصح - 00:02:12

ان الحمل هنا هو المعقود عليه. فالاول المعقود عليه الشاة والحمل تبع البيع المجهول نعم. بيع التمر بالوصف دون ذكر حجم التمرة.

يقول ابیعك تمر سكري من النوع الفلاني الاوصاف الفلانية. ولم ينص في العقد على - 00:02:38

حجم التمرة هل هي عشرة ملي ولا سبعة ملي يصح ليش ها الجهة مغتفرة؟ لانها جهلة يسيرة لا تؤثر في الثمن. واضح هل يصح اللي بعده وجد زيد فرصة كبيرة للربح في بيع عقارات فاغتنم الفرصة وباع ارضا يملكتها اخوه عمرو - 00:02:55

ولم يتمكن من اخذ اذنه على البيع وبعد ما علم عمرو بالبيع شكر اخاه قال الله يجزيك خير لا يصح لا يصح. المذهب انه لا يصح في خلاف مسألة التصرف الفضولي بعض اهل العلم يقول اذا اجازه المالك صح. الفضولي التصرف الفضولي اسمه عند الفقهاء - 00:03:19

دفع زيد لصاحب المكتبة ريالا واخذ كتاب حصن المسلم دون ان يتلفظا باليحاب والقبول يصح دخل المكتب وحصل حصن المسلم مكتوب عليه ريال اعطيه ريال ومشى يصح السؤال الثاني ما رأيك في العقود التالية وفي حال عدم الصحة ما الشرط المختل؟ لا هذا هذا لا خطأ. طيب ننتقل الان الى اقسام البيع - 00:03:42

البيع ايتها الاخوة الكرام ينقسم بعدة اعتبارات. عندنا تقسيم البيع باعتبار نوع العوض. العوض انواع عندنا بيع عين يعني ايش عين؟ حصلنا السيارة الحمد لله طيب ما معنى بيع العين - 00:04:05

السلعة المعينة. شايف السيارة هذي؟ بعترك هذه السيارة. هذا يسمى بيع العين خلاص شيء معين. لو فرضنا ان هذا اللي قاعد بيع السيارة هو الحرامي اللي سرق السيارة اول يصح البيع ولا لا - 00:04:26

الحرامي اللي سرقها وراح وباعها في السوق يصح ولا لا؟ لا يصح. ليش لانه باع ما لا يملك. طيب لو اشتري هذا المسكين اشتراها خلاص؟ ثم علم الامر فرفع دعوة على في المحكمة يطالب الحرامي بتسليميه سيارة بدل عن - 00:04:47

هذه السيارة مثلها يلزم الحرامي ذلك ولا لا. ما يلزمه ليش لأن البيع صحيح ولا فاسد؟ البيع فاسد يلزم رد الثمن. واضح؟ ولا يلزمه بدل عنها لأن العقد وقع على - 00:05:08

معينة فاذا تبينا ان هذه العين المعينة مملوكة لغيره لم يصح البيع. واضح هذا في بيع ايش؟ العين. طيب النوع قال لك بيع دين النوع الثاني من العوض يكون دين ايش هو الدين - 00:05:27

الدين هو الشيء الموصوف في الذمة. انت تروح لمحل التمر تقول له اعطي كيلو تمر سكري طيب كيلو تمر السكري هذا يا اخوان هل يلزم البائع ان يسلم كيلو تمر سكري من هذا الكرتون؟ ولا ممكن من الكرتون الثاني والثالث والرابع والخامس والعشر - 00:05:43

ممكن اذا هو ثبت في ذمته لك كيلو تمر سكري بالاو صاف المتفق عليها. واضح؟ هذا الكيلو يتحقق في الواقع بافراد كثيرة. من هذا الكرتون ومن هذا صح ولا لا؟ هو في المحل عنده فيه مثتين كيلو لو اعطاك اي واحد منها اجزاء - 00:06:07

ماشي؟ فلو اعطيك البياع كيلو تمر اعطيك فكيش فيه كيس فيه كيلو تمر قال خذ هذا كيلو تمر السكري ثم تبينا بعد ذلك ان الكيلو الذي اعطيك اياه قد اشتراه واحد من قبل وحطوا عنده وديعة - 00:06:27

اشتري واحد قال انا بلف في الدكان خلي هذا عندك. باع ما يملك ولا ما لا يملك باع ما لا يملك صح ها نقول لا هنا لا نقول انه باع ما لا يملك لكن نقول يلزم طيب راح اشتكي في المحكمة قال اطالبه ببدل يلزم البدل ولا لا؟ يلزم البدل ولا نقول له العقد - 00:06:47

فاسد شو الجواب الصحيح يلزم البدل ولا نقول ان العقد فاسد. ايش الفرق؟ الفرق السيارة وقع العقد على عين معينة. اذا وجد الخل فيها خلاص بطل البيع. اما لم يقع العقد على عين معينة المبيع هنا دين يعني ايش دين؟ يعني موصوف في الذمة ثبت في ذمة البائع. واضح؟ فاذا اعطيك شي فيه خلل - 00:07:06

تعطيك بدلا عنه. واضح؟ طيب عين مثل السيارة بنرجع لها الان بس انت خليك في الاول عين عرفتم العين دين عرفتم العين بعددين نشرحباقي. يبقى عندنا المنفعة مثل ايش؟ مثل العلامة التجارية - 00:07:29

بيع العلامة التجارية الان لما تروح تشتري علامة تجارية. المطعم من المطاعم المشهورة مثلا مطعم من مطاعم بروست له علامة تجارية معروفة وتبغى تشتريها خلاص؟ واشتعم العقد بينكم؟ يعطيك يسلمك كرتون ولا يسلمك ايش - 00:07:48

يقول يسلمك منفعة وهي حق الانتفاع واستغلال هذا الاسم التجاري واضح ولا لا؟ مثل الوكالة فهذا يسمى بيع منفعة وسيأتي معنا بعض الامثلة ايضا في التمارين طيب اذا كان البيع فيه عوضان - 00:08:04

ثمن ومثمن. فيتصور ان يكون الثمن عينا والمثمن عين مثل ايش؟ ابيعك سيارتك هذي بسيارتك وشفت سيارتكم قلت والله سيارتكم ممتازة قال لا والله ما هي بعاجبني معه ما هي عاجبني هذي السيارة - 00:08:23

طيب اعطيك سيارتي؟ قال سيارتكم احسن سيارة في العالم. خلاص خذ سيارتي واعطيني سيارتكم. هنا بيع عين بايش بعين ماشي وقد يكون بيع عين بدين هذي السيارة مقابل الف كيلو تمر - 00:08:40

بايعين بدين ولا لا مقابل الف كيلو تمر لا ما هو عين الف كيلو تمر موصوفة هل هي عين لا العين شيء يمكن الاشارة اليه. لما اقول لك الف كيلو تمر. عندي انا خمسين الف كيلو تمر - 00:08:55

يثبت في الذمة. واضح؟ هذا الفرق بين المعين وبين الموصوف في الذمة ماشي لا هم يقولون ان هذا يسمى موصوف في الذمة دين يعني انا اعطيك مثل خليني اعطي لا ما هو مؤجل - 00:09:15

هذه القضية من اعقد القضايا وستتضح بعد قليل. لكن خلية خليني اعطيك مثالين اعطيك مثالين مثالين المثال الاول يقول بعتك كرتون التمر هذا بيعين ولا دين عين بعتك الف كيلو تمر - 00:09:35

الدين اذا لما تم العقد بيبي وبيبي على بيع الف كيلو تمر ثبت في ذمتك الف كيلو تمر تسلمنها لي من اي مكان ما لي شغل دبر حالك لكن لما قلت بعتك هذا الكرتون - 00:09:53

فان لو انا قلت له انا ابغى بداره هذا الكرتون او انت بعد العقد قلت له ما راح اعطيك هذا الكرتون اعطيك الكرتون الثاني من حرك تغير لا ما هو من حرك لان هنا وقع البيع على عين معينة - [00:10:09](#)

وليس على شيء موصوف يثبت في ذمة البائع. على كل حال ستتضخم بعد قليل بالامثلة ان شاء الله المنفعة مثل خدمة يعني ممكن تكون بس فرق بين الاجرة المنفعة في الاجرة مؤقتة وبيع المنفعة دائم - [00:10:23](#)

يعني لو قلت لك هذى العلامة التجارية اسمح لك تستخدمنا لمدة سنة وتعطيني الف ريال اجارة لو قلت لك هذى العلامة التشارية خلاص انا متنازل عنها لك الى الابد مقابل مئة الف ريال هذا ايش - [00:10:41](#)

هذا بيع المنفعة ماشي طيب ننتقل الان الى تقسيم اخر للبيع شوف في مسألة عند الفقهاء هذى المسألة ركزوا فيها كذا اذا بعت دين بدين فلا بد من قرض احد العوضين - [00:10:57](#)

يعني ايش انا ابغى اسئلتك سؤال اشوف فهمتم الدين ولا ما فهمتم بيع الدين ما شاء الله تبارك الله ها خليه هذى الخمسات ما راح اعطيكم لا تخافون يا خي - [00:11:14](#)

اذا قلت لك انا رحت عننك واشتريت من عندك خبز قلت اعطيك كيس الخبز هذا بكم؟ قلت لي بخمسة ريال. قلت خلاص اشتريت منك كيس الخبز هذا بخمسة ريالات لا كيس الخبز هذا هذا عين ولا دين؟ عين ممتاز خمسة ريالات - [00:11:34](#)

عين ولا دين؟ شوف لما قلت لك بخمسة ريالات ها اشتريت ما شاء الله صوروا فلوسي قولوا ما شاء الله طيب قلت لك اشتري منك بخمسة ريالات قلت لي تم جيت انا سحبت هذى الخمسة واعطيتك اياها تعترض علي - [00:11:54](#)

ما لك حق تعترض لان الاانا الذي يجب علي تجاهك هو خمسة ريال ثبتت في ذمتى. ان وفيتك هذى ولا هذى ولا هذى ولا هذى كلها سوا او ريالات - [00:12:13](#)

او عطيتك ريالات تبغاني اطلع ريالات طيب فحين اذ نقول هذا بيع هذا يسمى دين ماشي؟ ما هو رقم خمسة ريالات لها رقم؟ لا. خمسة ريالات ثبتت في الذمة ماشي؟ طيب لو اني اشتريت بالتمر قلت له اعطيك كيلو تمر بخمسة ريال - [00:12:25](#)

الان الرجال قدامه عشرة كيلو لو سحب لي كيلو من هنا ولا من هنا يجزئ ولا لا؟ يجزئ اذا هذا دين بدين صح ولا لا مو مجهول معلوم انه واحد كيلو تمر سكري او صافه كيت وكيت وكيت - [00:12:49](#)

غير محدد لكنه موصوف غير محدد بالعين بالذات غير محدد لكنه معروف بالوصف خلاص؟ يجوز هذا بشرط قبل ان تفارق المحل تكون اعطيته الفلوس او قبل ان تفارق المحل يكون اعطاك ايش؟ السلعة يشترط قرض احد العوضين ما هو لازم تقبض العوضين جميعا - [00:13:08](#)

بيع الدين بالدين شف موجودة عندك في المربع يشترط في بيع الدين بالدين ايش قرض احد العوضين طيب خليني اختبركم واشوف فهمتوا ولا لا. لو اني رحت للمحل وقلت له يعني هذا الكرتون من التمر - [00:13:31](#)

ها مشيبيها يا شيخ بعدين بعد الدرس عشان بس لا تشكل. طيب شوفوا مشايخ لو اني اشتريت منه قلت له اشتري منك هذا الكرتون خلاص بخمسين ريال قال لي تم تم العقد وخرجت انا من الدكان ومشيت قلت ارجع لك بعد العصر - [00:13:46](#)

اخذه يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز ليش؟ لان هذا ليس بيع دين بدين. واضح؟ ويبيقي هذا الكرتون امانة عند البائع. لو رجعت بعد الظهر جيت وقلت اعطيك الكرتون قال والله يا شيخ جاه حرامي وسرق الدكان كله - [00:14:10](#)

او سرق كرتونك من غير تعد من البائع ولا تفريط منه هل ي ضمن لك ما ي ضمن لك لو كنت اشتريت منه عشرة كيلو تمر سكري وصف له قلت خذ الفلوس انا اجيك العصر استلم منك - [00:14:31](#)

ثم جيت العصر قال والله التمر السكري اللي عندنا خلص اباع كله ولا ضاع ولا انحرق يلزمك انه يعطيك التمر ولا ما يلزمك؟ يلزمك لان هذا دين ثبت في ذمته - [00:14:48](#)

شفتوا ولا لا؟ هذا دين ثبت في ذمتي وليس هناك سلعة معينة بعينها وقع العقد عليها واضح؟ مثل عقد السلام يأتي الان في الامثلة ياشيخ ما قرض يأتي معنا القرض الان - [00:15:02](#)

الآن ما في تقابل المذهب طبعا فيه خلاف بين اهل العلم في مسألة التقابل. المذهب طبعا التقابل لا يؤثر على صحة البيع التقابل
يؤثر في مسألة انه هل يجوز ان ابىعه وانا مرة ثانية ولا لا؟ يعني انا لو خرجت من الدكان حتى بس ما نستعجل ستأتي معنا هذه -

00:15:17

طيب حبة حبة خلاص كذا فهمتم ان شاء الله طيب ننتقل الان ايها الاخوة الكرام راحت السيارة والتمر. من حيث نوع المبيع الفقهاء
عندهم بيع الاصول والثمار. ايش بيع الاصول والثمار؟ بيع - 00:15:33

الاصل مثل بيع النخلة وعليها تمر جيد النخلة اصل والتمر ثمرة او بيع الارض الارض يقول لك اذا باع الارض ما الذي يشمل فيها كل
ما عليها من الاشياء المتصلة لكن لو كان في عنده اغراض مخزنها انت في الارض هل تدخل في البيع؟ جا واحد شاف قطعة ارض
انت عندك قطعة ارض - 00:15:47

قلت والله هذى الارض من هنا لهنا وفي هذه الارض نخل واشترى هذه المزرعة يملك النخل ولا لا؟ يملك النخل. جيت انت يوم
التسليم تبغى تشيل النخل؟ نقول لا يلزمك قطاء ان تبيع الارض بنخلها لان اتفقتم على الارض - 00:16:13
ماشى؟ ولفظة الارض تشمل النخل الا اذا استثنى كيفه لكن لو ان عندك سيارتكم كانت موقفة في الارض لما جا يشوفها. قال ابىعك هذى
الارض وانت ما شاء الله موقف ثلاث سيارات هنا. قال اشتريت يوم جا التسليم وين - 00:16:29

قالنها لا اشتريت الارض بالسيارات تروحون عند القاضي القاضي يحكم بالسيارات ولا ما يحكم بالسيارات؟ لا يقول الارض والنخل اما
السيارة وقت ما تاخذها ليش؟ لان هذه المسألة ترجع الى العرف - 00:16:44

ترجع الى العرف من تقسيم البيوع للبيع من حيث الاجل كذلك البيع من حيث اثر القرض وهذه اللي نذكرها يا شيخ يحيى بمسألة
القبض كذلك من حيث جريان الربا ومن حيث ثبوت الخيار فيه ومن حيث - 00:17:01

لطفي نأتى الى بعض التمارين حتى تتضح قضية الدين والعين شوفوا هذه التمارين هذى مسألة الدين والعين يعني من المسائل اللي
دائم يغلط يعني يحصل فيها اشكال. هذه الغسالة انا رحت للمحل قلت يعني هذى الغسالة رقم - 00:17:12
كلها ستة تسعة ثلاثة اثنين واحد سبعة ايه هذى الغسالة ابغاها وتم التعاقد سجل رقم الهيكل حقه. هذا بيع عين ولا
دين؟ عين احسنت. هذا عين معينة - 00:17:29

لو تبيينا ان هذه الغسالة ليست له وانها تبع واحد من الزبائن قد اشتراها. ماذا نقول في العقد العقد فاسد لانه باع ما لا يملك طيب مئة
الف ريال سعودي - 00:17:46

ما شاء الله فهمتم دين هذه الفلوس ما هي عاجبتكم يا شيخ مئة الف لا يعني مثلا انت رحت اشتريت سيارة قال لك بمئة الف ريال
المئة الف ريال هذى الدين ولا عين - 00:18:00

لو فرظنا ان المئة الف اللي في جيبك انسرت ما لنا شغل انسرت انت في ذمتك مئة الف لا تتعين المئة الف التي في جيبك ماشى
طيب غسالة من مصنع بسونك فولت مئتين وعشرين حجم كبير جدا لون ابيض تاريخ صنع الف واربع مئة وثلاثة وثلاثين تم التعاقد
على هذه الاوصاف اعطاه - 00:18:17

الاولى اللي في اليدين يكفي ولا لا يكفي او اللي في اليسار او اللي في الوسط كلها تصلاح تحقق عليه هذا يسمى بيع ايش؟ دين لانه
الان بمجرد العقد يثبت في ذمة البائع دين عليه - 00:18:38

وهذه الغسالة المتفقة على اوصافها فمشوها قضية الدين هذى مشوها اللي ما فهمها ان شاء الله تفهم لاحقا ان شاء الله طائرة مثل
التي في هذا الاعلان بجميع مواصفاتها. قال عندنا طيارات اوصافها كذا وكذا. تبغى تشتري وحدة؟ قال ابغى اشتري وحدة -
00:18:52

ايش الحكم؟ دين. نعم ننتقل الى الاسم التجاري بناسونيک منفعة احسنت مائة كيلو من التمر السكري. لا يجيئني واحد يقول اللي في
الصورة ما هو سكري. مشيها يا شيخ طيب نقول هذا ايش؟ دين نعم - 00:19:08

حق بناء جسر يمر فوق ارظي. انا عندي قطعة ارض. خلاص؟ وعندنا مركز تجاري. اشتري هالقطعة اللي الشمال عنی واشتري القطعة

الجنوب وانا جلست هنا ما رحت رفضت اني ابيع قال لي طيب اسمع - 00:19:30

اسمح لي ابني جسر من فوق يوصل بين البرجين يمر من فوق ارضك بس مو مو سنة ولا سنتين خلاص الى الايد قلت خلاص تم وبعث هذه المنفعة هذا ايش ؟ منفعة - 00:19:45

طيب جوالى الذي تراه ايوفون خمسة عين احسنت حدد حق المرور من ارضي في اي وقت منفعة حق حقوق نسخ برنامج جامع الفقه منفعة احسنت نأتأن الان ايها الاخوة الكرام الى قضية البيع من حيث الاجل. باعتبار الاجل اما بيع مؤجل الثمن - 00:20:01 عفوا مؤجل المثلمن يعني الثمن حاضر ودفعه والسلعة ايش ؟ مؤجلة ومثل السلم هذا يدخل فيه بيع السلم. الثاني تأجيل المثلمن. تروح للوكالة تستري سيارة يعطيك السيارة تستلمها وتخرج وانت ما دفعت شيء - 00:20:28

والثلمن تدفعه مقتضاها هذا يسمى بيع الاجل او بيع التقسيط وعندنا تعجيل الثمن والمثلمن دفعت ريال واخذت خبز هذا هو البيع المطلق الطبيعي يعني. وعندنا تأجيل البدلين وهذا لا يجوز. لا يجوز ان يكون البيع مؤجل البدلين - 00:20:47 يقول ابييك السيارة او ابييك تمر يسلم بعد سنة مقابل مئة ريال تدفعها بعد سنة ما يجوز مؤجل البدلين لا يجوز واستثنى بعض الفقهاء وهم الحنفيين استثنوا مسألة الاستثناء تأجيل البدلين فقط في مسألة الاستصناع والاصل عدم جواز تأجيل البدلين ماشي - 00:21:07

واخذ حقه بعد سنة لا يصح يعني السيارة تسلم بعد سنة او الثمن يسلم بعد شهر والسيارة تسلم بعد سنة هذا لا يجوز الى بيع السلام ايش هو بيع السلام - 00:21:28

عندك مكتوب التعريف عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. خلينا نبسط ولك كذا بكلمات سهلة ان شاء الله الان انت عندك سفرة في الحرم خلاص - 00:21:41

من عنده سفرة في الحرم ناخذ عليه المثال يعني عشان يعزمنا بعدين نروح طيب هذا فلان مثلا انت عندك سفرة في الحرم متلا وقلت والله انا شايلهم التمر خلال شهر رمضان - 00:21:56

رحت لواحد مزارع تمام؟ قلت له اسمع انا اريد ان اشتري منك تمر عجوة النوع الفاخر باوصاف كذا وكذا تمام العجوة السوداء معروفة وتسلمني ايها بتاريخ واحد رمضان؟ سلمني ايها بتاريخ واحد رمضان. كما المقدار؟ قال المقدار مئة كيلو من هذا التمر - 00:22:12

والثلمن؟ قال الثمن تاخذه الان خذ هذي الف ريال ماشي هذا يسمى عقد السلم الثمن معجل مدفوع في مجلس العقد والسلعة مؤجلة وموصوفة ليست معينة من بيع الدين اذا كان - 00:22:41

ظبطتم المسألة. الان لما اتفقوا على بيع التمر على بيع دين او على بيع عين دين. ماشي؟ فلا بد يكون الثمن مقبوض. اركان السلام عندنا بالنسبة للعقودين سبق معنا العقد لابد ان يكون جائزة التصرف وهذا في كل العقود ولهذا تكتب عندك في السلام يكون العقد جائز للتصرف - 00:23:01

الثلمن يشترط ان يكون حالا مقبوضا في مجلس العقد. انت لما اشتريت منه تمر العجوة قلت اسمع الثمن اسلمه لك بعد بكرة او وبعد ثلاث ايام يجوز؟ لا يجوز. السلام لابد يكون حاله مقبوض في مجلس العقد. الثالث ان يكون المسلم فيه اللي هو التمر حقنا. او - 00:23:21

اولا مؤجل لا يصح ان تسميه سلما تقول ابيع بيع سلم وتقول التمر تستلمه الان ما صار سلم. السلام يكون التمر فيه مؤجل ماشي موصوف في الذمة ليس معينا يعني ايش؟ هل يصح عقد سلم تروح للمزارع تقول اشتري منك تمر عجوة الذي يخرج من هذه - 00:23:41

النخلة وهذه النخلة يصح؟ قال لك لا الان انت تبيع الثمر قبل بدو صلاحه وقبل خلقه لا يجوز. لكن ايش الفرق بين الاولى والثانية؟ الاولى اللي قلنا جائزة وسلم - 00:24:08

البيع وقد وقع على عين ولا على دين موصوف في الذمة؟ موصوف في الذمة. يعني لو ان هذه النخلة تلفت صار حريق في هذه

المزرعة وما انبتت ما خرجت التمر. هل يلزم المزارع شيء - [00:24:21](#)

نعم يلزمه تسليم التمر المتفق عليه يروح يشتريه من السوق يدبر حاله لأن العقد بيبني وبينك ما وقع على تمر هذه النخلة واضح ولا لا طيب الثالث ان يكون المسلم فيه اللي هو التمر مثلاً مما يمكن ضبط صفاتها. في اشياء ما يمكن ضبط صفاتها - [00:24:39](#)
مثل السيارة المستعملة السيارة المستعملة هل يمكن ضبطها بالصفات ها والله يقول لك السيارة ماشية عشرة الاف كيلو لونها ابيظ اه نوع كرسيدا موديل كذا عشر الاف كيلو لو كانت مع - [00:24:59](#)

واحد محترم طبيب مثلاً دكتور محترم غير عشرة الاف كيلو ماشية مع واحد على قولهم درباوي ها صح ولا لا في فرق ولا ما في فرق ولا مفحط فيقول لك استعمال امريكي ولا استعمال طبيب ولا استعمال مهندس ولا كذا واضح؟ فالقصد ان السيارة المستعملة لا يمكن ضبط صفاتها. فلهذا لا يصح السلم فيها - [00:25:15](#)

طابع ان يكون موجوداً غالباً في محله الواقع عقد سلم على رطب يسلم في فصل الشتاء ممكن ولا غير ممكن؟ طبعاً الان مع الثلوجات وكذا صار ممكن. لكن في السابق عند الفقهاء لا ما هو ممكن - [00:25:42](#)

مثلاً عندنا فواكه ما تكون الا في الشتاء مثل ايش اليوسفي يظن حمضيات يوسفى وكذا انا ترى خبرتي الزراعية نص ونص وان كان جدي الله يرحمه مهندس زراعي لكن القصد انه اتفق على تسليم اه مئة كيلو من اليوسفي - [00:26:01](#)

يسلم في او تاريخ كذا هذا التاريخ في الصيف ممكن يسلم ولا ما ممكن غير ممكن اذا هذا عقد سلم غير صحيح ماشي من صيغة السلم لابد ان تكون اه متضمنة لما يأتي. اولاً ضبط الصفة بذكر كل ما يؤثر في الثمن - [00:26:23](#)

ايش رأيكم في العقود الآتية؟ تم التعاقد عقد سلم على بيع تمر سكري اه لا خلاص خلنا نقول تم التعاقد بين زيد وعمرو على عقد سلم يسلم فيه مئة كيلو من التمر بتاريخ واحد رمضان يكفي - [00:26:45](#)

ماتعمرونيش حشف ولا يسلنك عجوة فرق واضح قال طيب تم التعاقد على تمر جيد يصلح لا بد تقول وش جيد سكري خلاص وهكذا فلا بد من ذكر كل وصف يؤثر في الثمن الثاني ان يذكر المقدار - [00:27:04](#)

والفقهاء في المذهب يقولون لابد ان يذكر المقدار بالمعيار الشرعي. ايش المعيار الشرعي ان كان مكيلًا فبالكيل. مكيل مثل التمر. التمر عنده مكيل. ولهذا اذا بعت عقد سلم على تمر قال لك لابد ان تذكر مقداره - [00:27:26](#)

الصاع ما ينفع بالكيلو والمسألة خلافية. المذهب هذا والقول الثاني اختيار شيخ الاسلام يقول لا ما هو لازم ماشي فتقول والله تذكر القدر يعني لو اتفقنا مثلاً تم التعاقد على تسليم - [00:27:42](#)

اه كمية كبيرة من التمر السكري او صاف كذا وكذا. يكفي ايش كمية كبيرة؟ لابد من ذكر القدر واضح؟ كذلك في الصيغة لابد ان يذكر الاجل المعلوم اذا بد من ذكر اجل معلوم له وقع في الثمن - [00:27:56](#)

نعم مؤثر في الثمن فيقول والله يسلم بعد شهر ولابد ان يكون الاجل معلوماً. قال تسلم هذه هذا التمر يسلم فور حصاته. او جنيه يصلح ولا لا ما يصلح هذا تاريخ مجھول - [00:28:13](#)

ماشي؟ كائن طيب هذا ما يتعلق بالسلم؟ نأتي الى بعض التمارين يقول من خلال ما درسته في السلام بين مدى صحة السلام فيما يأتي رکزوا يلا يدفع زيد لسعد صفحة كم يا شيخ - [00:28:33](#)

ثلاثة وخمسين السؤال ثمانية وعشرين اثنين وخمسين السؤال ثمانية وعشرين يدفع زيد لسعد شيئاً بمبلغ مئة الف ريال على ان يعطيه سعد عشرة الاف صاع تمر جيد غير محدد - [00:28:47](#)

النوع تسلم في يوم زواج زيد ما يصح ليش ما اول شي تاريخ الزواج؟ الرجال عزوبى قال انا في ايام الخطوبة ويمكن يوافقون على الزواج. نقول اول شيء ايش؟ التاريخ غير محدد. ايضاً نوع التمر - [00:29:05](#)

غير محدد فلا يصح هذا يدفع زيد مئة الف ريال يتم تسليمها بعد أسبوع على ان يعطيه سعد عشرة الاف صاع تمر سكر قصيمي جيد بعد سنة ما يصح ليش - [00:29:21](#)

احسنـتـ لـانـ الثـمنـ يـدـفعـ بـعـدـ اـسـبـوـعـ.ـ نـحـنـ قـلـنـاـ لـاـ بـدـ انـ يـدـفعـ الثـمنـ اـيـشـ بـمـجـلسـ العـقـدـ ماـ شـاءـ اللـهـ عـلـيـكـ صـرـتـ يـعـنيـ اـهـ فـاهـمـينـ ماـ شـاـ

الله يدفع زيد مئة الف ريال نقدا او مئة وعشرين الف مقصطة على ثلاث سنوات على ان يحصل على تمر هذه المزرعة بعد سنة سلما -

00:29:38

يدفع مئة الف ريال نقدا او مئة وعشرين الف مقصسط على ثلاث سنوات على ان يحصل على التمر هذه المزرعة بعد سنة ليش اولا
المبلغ غير مدفوع في المجلس ومتردد قال مئة الف نقدا هذا لا يصح الامر الثاني - 00:30:02

انه قال تمر هذه المزرعة لا يصح هذا لانه قلنا لا يصح السلام في شيء معين يكون السلم في موصوف في الذمة لا يصح.
اللي بعده يدفع زيد مئة الف ريال فوريأا بتحويلها لحساب سعد على ان يتسلم من سعد كمية تكفي لتفطير خمسين صائم خلال شهر
رمضان في - 00:30:20

تسعة وعشرين شعبان ليش ما يصح احسنت المقدار مذكور ولا غير مذكور المقدار ما ذكر مقدار تكفي خمسين صائم خمسين صائم
بعض الصائمين يجلس قدامه صحن فيه عشر راه تخلص ويأخذ الصحن اللي عند جاره - 00:30:42
صح ولا لا؟ هذا غير محدد - 00:31:01